

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو قال إذا مضى حقب أو عصر فأنت طالق قال الأصحاب يقع بمضي لحظة وهو بعيد لا وجه له فصل لو علق الطلاق بالضرب طلقت إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكر اللكر ولا يشترط أن لا يكون حائل ويشترط الإيلاء على الأصح وقيل لا يشترط بل تكفي الصدمة وإلى هذا مال الإمام وقال الإيلاء وحده لا يكفي فإنه لو وضع عليه حجرا ثقيلًا فانصدم تحته لم يكن ضربا وإن آلم قال والصدم وحده لا يكفي فإنه لو ضربه بأنملة لا يقال ضربه وكان المعتبر في إطلاق اسم الضرب الصدم بما يؤلم أو يتوقع منه إيلاء واتفق الأصحاب على أنه لا يقع الطلاق إذا كان المضروب ميتا وشذ الرويانى فحكى فيه خلافا والعص وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق وتوقف المزني في العص فصل علق بالمس طلقت بمس شدة من بدنه حيا أو ميتا بلا بمس الطفر والشعر قال الإمام الوجه القطع بهذا وإن أثبتنا خلافا في نقض الوضوء به والأشبه مجيء الخلاف فصل علق بقدوم زيد طلقت إذا قدم راكبا أو ماشيا وإن قدم